# العلاقة السببية بين تفعيل دورمؤسسات ترقية الإستثمارو إنعكاساتها على الجانب السياحي في الجزائر: قراءة على ضوء القانون 16- 09

**The causal relationship between activating the role of investment promotion institutions and their repercussions on the tourism side in Algeria - reading in light of Law : 09-16**


**بودواية محمد***

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – الجزائر

Mohammed.boudouaia@univ-tlemcen.dz

**ميمونة سعاد**

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – الجزائر

mimouna_souad@hotmail.fr



تاريخ الاستلام: 2020/10/17 تاريخ القبول للنشر: 2020/12/19 تاريخ النشر: 2020/12/31

Published: 31/12/2020 Accepted: 19/12/2020 Received: 17/10/2020



**ملخص:**

أضحت السياحة صناعة معول عليها من حيث المداخيل لجميع دول العالم، وذلك بإعتمادها كضرورة حتمية لإنتعاش الإقتصاد الوطني وجلب الإستثمارات لها، فالجزائر تسير على هدي دول العالم بسنها منظومة تشريعية تتماشى بإستغلال مقوماتها السياحية من جهة ومتطلبات الإستثمار سواء الداخلي أو الخارجي من جهة أخرى.

الجزائر تتمتع بمقومات سياحية بإمتياز فشساعة المساحة والموقع الجغرافي جعل منها بلد يزخر بتنوع موارد السياحة بكل أشكالها مما يعطي الإضافة للإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الإفتصادية، فالمشرع أضاف للمنظومة التشريعية القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الذي أتى بالعديد من الآليات والضمانات لجذب الإستثمارات بإعطاء جملة من الضمانات التي تعكس إيجابا وسلبا على النهوض بالقطاع السياحي ورُقيِه.



**الكلمات المفتاحية:** الإستثمار؛ السياحة؛ التحفيز؛ التنمية الإفتصادية؛ ترقية الإستثمار.

**تصنيف JEL:** L 83، F 13، D 93.



**Abstract:**

Tourism has become a reliable industry in terms of revenues for all countries of the world, by adopting it as an imperative for the revival of the national economy and to attract investments to it.Algeria is succeeding the countries of the word by ratifying a legislative system that is harmonious with the exploitation of its touristic components on the one hand and investment requirements,both internally on the other hand.

Algeria basks in a tourist privilege with excellence,its vast area along with its geographic location make the country full of diversity of tourism resources of all kinds which enhances its national economy and economic development, in addition a new law 16-09 was added to the legislative system ,this law promoted the investment of many of the mechanisms and safeguards to attract investments by giving insurances that reflect both positively and negatively on the advancement of the advancement of the tourism sector.



**Keywords**: investment ,tourism, stimulus, economic devlopment, promotion of investment.

**Jel Classification Codes:** D 92, F 13, L 83.



* المؤلف المراسل.

**1. مقدمة :**

في ظل الإهتمام المُتزايد بصناعة السياحة عالمياً، ومن أجل تحقيق التنمية السياحية المُستدامة محلياً، كان لزاماً تشجيع الإستثمار السياحي الذي يتوقف على مدى توفر رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للإستثمار في مجال السياحة، إلى جانب قُوة المُنتج السياحي المعروض وحجم الطلب عليه في سوق السياحة، ومدى إهتمام الدولة بالترويج والتسويق لمُنتجاتها السياحية. ومما لاشك فيه أن الإستثمار السياحي يُتيح فُرصاً إستثمارية قادرة على المنافسة في سوق السياحة العالمية لاسيما في الدول ذات عناصر الجذب السياحي، ويرتبط ذلك بتوفُر مُناخ ملائم مبني على وجود بنية تحتية قوية وحوافز مشجعة ونُظم إدارية متطورة.

الجزائر كغيرها من دول العالم سعت لتطوير منظومتها التشريعية الإقتصادية لتواكب العولمة الإفتصادية التي يشهدها العالم في الوقت الحالي، فمن بين الآليات التي تدفع عجلة التنمية الإقتصادية نجد الإستثمار السياحي فبحكم أن الجزائر تحتل موقعا هاما من شأنه أن يكون محل إهتمام وجلب الإستثمار في قطاع السياحة لما تزخر به من مقومات ومؤهلات لذلك، فوصف إعلان المجلس العالمي للسفر والسياحة عام 1994م بأن السياحة أصبحت أضخم صناعة في العالم متخطية صناعات السيارات والصلب والإلكترونيات والنشاط الزراعي (وزاني، 2011/2010، صفحة 54).

تعتبر السياحة مورد هام في جلب العملة الصعبة وأضحى الإستثمار في هذا المجال حتمية تفرضها المتغيرات والأزمات الإفتصادية إذ أنها صناعة بدون دخان، تحكمها مسألتي المقومات والضمانات لتشجيع الإستثمار لتنوع أنواع السياحة بها (السياحة الفردية، الجماعية، الإستشفائية، الداخلية، الخارجية، البيئية...إلخ)، فإن الهدف الأساسي لكل الإستثمارات مهما كان نوعها هو الربح، والإستثمار في القطاع السياحي لا يشذ على هذه القاعدة ولكن لابد من إضافة أهداف أخرى وهي نمو وزيادة معدلات التشغيل والإرتقاء بمستوى المعيشة لسكان المناطق المستقبلة للسياح، وعليه فإن هدف القطاع الخاص من الإستثمار في مجال السياحة هو تحقيق عوائد كبيرة في سبيل إستثمار أموالهم كبناء فنادق وتنظيم الرحلات السياحية أما القطاع العام فيهدف إضافة إلى ما سبق إلى تحريك العجلة الإقتصادية للدولة ككل، ذلك لتداخل القطاع السياحي مع القطاعات الإقتصادية الأخرى وذلك للإرتباط الوثيق بين زيادة الإستثمارات السياحية ونمو القطاع السياحي، أيًا كان نوع هذه الإستثمارات كبناء الفنادق وتوفير الخدمات المرافقة العامة لها، وعلى الرغم من أن بعض الخبراء يرون أن تدخل القطاع العام وقيامه بالإستثمارات السياحية سيؤدي إلى أثر سلبي على القطاع السياحي على المدى الطويل وحجتهم في ذلك أنه عند تدخل الدولة بالإعانات أو الإستثمارات يفقد القطاع خصائصه الإقتصادية المتمثلة في العلاقة بين العرض والطلب والسعر حيث أن هذا الوضع لا يصبح جاذبا للمستثمرين الخواص بل يصبح عامل طرد للمستثمرين لأن تلك الإعانات توقع خلل في المنافسة (شاهد و دفرور، 2016، صفحة 30).

الجزائر فسيفساء حضاري وثقافي وتحفة نادرة (ركيبي، 1999، صفحة 113)، فهي بلد سياحي بإمتياز إذ تقدر مساحتها بـ 2.381.471 كلم وبحدود تقدر بـ 6.000 كلم يحدها في الشمال البحر الأبيض المتوسط وفي الجنوب مالي والنيجر أما شرقا تونس وليبيا ومن الغرب كل من المغرب، موريتانيا والصحراء الغربية (عميش، 2015، صفحة 153) وتتمتع بشريط ساحلي يمتد على مستوى 1200كلم وصحراء مصنفة من أجمل صحاري العالم، فلقد أصبحت السياحة الصحراوية لوحدها كنوع من أنواع السياحة والتي تعرف بسياحة الأغنياء بمقدورها دفع عجلة التنمية وخلق البدائل للإقتصاد الوطني من حيث المداخيل، فنجدها تساهم بنسبة 70% من عائدات القطاع السياحي كالإمارات المتحدة، وإذا ما قورنت بالنسبة للسوق الإفريقي نجد أن نسبة

مساهمتها هو1,1 % فهي بعيدة كل البعد إذا ما قارناها على سبيل المثال بدول الجوار نجد أن تونس تمثل نسبة 19% والمغرب بنسبة 14,4% (سعدي و لعلام، 2016، صفحة 74).

أمام هذا الوضع سعت الجزائر بإيجاد سبل للنهوض بالقطاع السياحي من خلال تحسين بيئة الإستثمار السياحي تداركًا للفروق الواضحة بين المقومات المتاحة والسبل المعيقة، فبإستقراء القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار نجده وضع أجهزة مكلفة بترقية الإستثمار وبالنتيجة الحتمية يكون رقي الإستثمار السياحي، وقام المؤسس الدستوري بدسترة حرية الإستثمار وفق المادة 01/43 من التعديل الستوري 2016 كأكبر ضمانة لتبيان أهمية هذا الأخير.

من خلال ما سبق ذكره سنعالج في هذه الورقة البحثية إبراز الدور الذي تلعبه أجهزة ترقية الإستثمار وإنعكاساتها على النهوض بالإستثمار السياحي في الجزائر على ضوء القانون 16-09 السالف الذكر.

**1.1. الإشكالية:** يمكن طرح الإشكالية التالية:

**ما هو الجديد الذي أتى به القانون 16-09 من مؤسسات لترقية الإستثمار، وما هي إنعكاساتها على الجانب السياحي؟**

**2.1. أهمية الدراسة:** تتجلى أهمية الدراسة من خلال تبيان المؤسسات الموكلة لها النهوض بالإستثمار بصفته قطاعا حساسا ذو خصائص ينفرد بها عل أبرزها ما يلي (شاهد و دفرور، 2016، صفحة 33):

- ✓ الإستثمار السياحي يتطلب أموال ضخمة وقروض طويلة الأجل؛
- ✓ مرحلة انجاز الإستثمار السياحي تكون طويلة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات؛
- ✓ الدخول في مرحلة الإستغلال غالبا ما يكون بعد ثلاث سنوات أو أكثر وذلك بحسب حجم المشروع؛
- ✓ الإستثمار السياحي يتطلب يد مؤهلة من اجل تحقيق عوائد جيدة.

سوف نعتمد على كلا من المنهج الوصفي من خلال إبراز المفاهيم المتعلقة بالدراسة وعلى المنهج التحليلي من خلال إستقراء وتحليل النصوص التي نبرز من خلالها العلاقة السببية بين تفعيل دور مؤسسات ترقية الإستثمار ومدى إنعكاساتها على الجانب السياحي التي حتم كلا من المؤسس الدستوري الجزائري والمشرع مواكبة ما تستدعيه الموارد السياحية من تنوع فتبعا لذلك، تقتضي الدراسة منا التقسيم التالي:

- ✓ الإطار المفاهيمي للإستثمار السياحي؛
- ✓ الأجهزة المكلفة بترقية الإستثمار التي أتى بها القانون 16-09؛
- ✓ مدى تفعيل دور أجهزة ترقية الإستثمار للنهوض بالسياحة.

**2- الإطار المفاهيمي للإستثمار السياحي:**

إن تحديد مفهوم الإستثمار السياحي من بين المفاهيم المعقدة والمركبة في العلوم الإجتماعية (معافة، 2018، صفحة 360)، وبهدف تحديد المفهوم نجد مصطلح الإستثمار السياحي يتكون من كلمتين هما "الإستثمار" و"السياحة"، ضف إلى ذلك فمحور الإلتقاء بينهما هو مصطلح "السائح"، لذا لا بد من معرفة مفهوم كل هاته المصطلحات لتحديد المقصود بالإستثمار السياحي.

**1.2. مفهوم الإستثمار:** تعددت تعاريف الإستثمار بإختلاف رؤية كل مجال، وذلك بين التعريف اللغوي والتعريف الإصطلاحي

- ✓ **التعريف اللغوي :** مأخوذ من الثمر، والثمر لغة حمل الشجر، ومنه قوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ (سورة الأنعام الآية 141.) ويطلق مجازا على أنواع المال المستفاد، ومنه قوله تعالى ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ (سورة الكهف الآية 34)، فقد نسب

الإمامان الطبري والنيسابوري إلى بعض المفسرين أن المراد بالثمر في هذا المقام الأموال الكثيرة والثامر: كل شيء خرج ثمره وأرض ثميرة وثمراء: كثيرة الثمر، وثَمَّرَ ماله: نمَّاه وكثَّرَه.

إستثمر من فعل يستثمر إستثمارا والمفعول مستثمر والجمع إستثمارات ونقول إستثمر أمواله أي إستغلها وجعلها تثمر ونقول يرغب في إستثمار أمواله أي يريد الإنتفاع بها في عمل ما وإستغلالها ونقول يستثمر جهوده أي يستغلها ويوظفها (قاموس المعاني) .

- ✓ **التعريف الإصطلاحي:** تعددت تعاريف الإستثمار فمنهم من عرفه على أنها "التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض القيمة الحالية لأموال المستثمر، وكذلك النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم، وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل في احتمال عدم تحقيق هذا التدفق" (مطر، 2004، صفحة 22) ومنهم من عرفها على أنها "تخصيص رأس مال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية، وهو أيضا تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية" (بعداش، 2008/2007، صفحة 30).

**2.2. مفهوم السياحة:** تتنوع تعاريفها بين التعريف اللغوي وتعريف الفقه الإسلامي وتعريف بعض المنظمات السياحية العالمية وكذا التعريف الفقهي.

- ✓ **التعريف اللغوي:** يعود مفهوم السياحة لكلمةTour" "،"المشتقة من الكلمة اللاتينية" Torno" وفي عام 1643م، ولأول مرة تم استخدام المفهوم" Tourism" ليدل على السفر أو التجول من مكان لآخر، ويتضمن هذا المفهوم كل المهن التي تشبع الحاجات المختلفة للمسافرين، كما أن السفر (الترحال)، يمكن أن يعتبر سياحة إذا كان مؤقتا وغير إجباري، بحيث لا يكون فيه البحث عن العمل أو نشاطات ربحية، كما أن لفظ السياحة كان معروفا في اللغة العربية، حيث في مفهومه اللغوي نجد أنه يعني التجوال، وعبارة "ساح في الأرض" تعني ذهب وسار وجال على وجه الأرض (كافي، 2014، صفحة 22).
- ✓ **تعريف السياحة في الفقه الإسلامي:** جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمة التي ذكرت السياحة فمنها قوله تعالى﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (سورة التحريم، الآية 05) وقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأموالهم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالأنجيل وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُو الْفَوْزُ الْعَظِيمُ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة التوبة، الآيتين 111-112) وغيرها من الآيات الكريمة.
- ✓ **تعريف السياحة لدى بعض المنظمات السياحية العالمية:**

- **تعريف منظمة السياحة العالمية : Word Tourisme Organisatio-WTO**عرفتها بأنها نشاط من الأنشطة التي تتعلق بخروج الفرد عن الوسط الذي يقيم فيه ولمدة لا تتجاوز سنة متواصلة لغرض الترفيه والإستمتاع أوغيرها، على ألا تكون مرتبطة بممارسة نشاط بهدف الحصول على دخل (BARMA, 2004, p. 03).
- **تعريف الأكاديمية الدولية للسياحة: A.I.T Academy International de Tourisme** "السياحة عبارة عن لفظ ينصرف إلى أسفار المتعة، فهي مجموعة الأنشطة البشرية التي تعمل على تحقيق هذا النوع من الأسفار" (سعدي و العمراوي، 2013، صفحة 94).

- **تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي** :هذا المؤتمر إنعقد في روما سنة 1963 أكد على أن " السياحة ظاهرة إجتماعية وإنسانية تقوم على إنتقال الفرد من مكان إقامته الدائمة إلى مكان آخر لفترة مؤقتة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن 12 شهر بهدف السياحة الترفيهية، العلاجية أو التاريخية والسياحة كالطائر لها جناحان هما السياحة الداخلية والسياحة الخارجية" (السكر، 1999، صفحة 14).

✓ **تعريف بعض الباحثين في السياحة:**

- **العالم الألماني " جوير فريلر" Guyer Freulle** عرف السياحة على أنها " ظاهرة من ظواهر العصر التي تنبثق عن الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة والإستجمام وتغيير الجو، والإحساس بجمال الطبيعة وتذوقها والشعور بالبهجة والمتعة في الإقامة في مناطق ذات طبيعة خاصة وهي ثمرة تقدم وسائل النقل " (توفيق ماهر، 1997، صفحة 22).
- **تعريف الأستاذ هونزكيتز:**عرف السياحة على أنها " مجموع العلاقات التي يترتب على سفر وعلى إقامة مؤقتة لشخص أجنبي في مكان ما، طالما أن هذه الإقامة لا تتحول إلى إقامة دائمة وطالما لم ترتبط هذه الإقامة بنشاط يدر ربحا لهذا الأجنبي " (كامل، 1975، صفحة 16).
- **تعريف هيرمان فونش وليرون Herman Von Sholleron:** وذلك في سنة 1910 عرف السياحة على" أنها مجموع العمليات المتداخلة وخاصة الإفتصادية منها المتعلقة مباشرة بدخول الأجانب،إقامتهم وتحركاتهم داخل وخارج حدود دولة أو منطقة جغرافية وترتبط بهم إرتباطا وثيقا " (توفيق ماهر، 1997، صفحة 23).

**3.2. تعريف السائح:** تعددت تعاريف السائح نجمل بعضها فيما يلي:

✓ **تعريف يفاس تينارد Yves Tinard:** عرف السائح على أنه " كل شخص ينتقل خارج محل إقامته لمدة لا تتجاوز 24 ساعة أوليلة كاملة ولا تزيد عن أربعة أشهر لأجل أحد الأسباب التالية :المتعة،الصحة،المهمات والإجتماعات رحلات الأعمال والتنقلات الخاصة،الرحلات الدراسية " (سعيداني، 2017، صفحة 04).

✓ **تعريف أوجيلفي OGIL VIE :** السائح هو الشخص الذي يفي بالشروط الآتية (بودي، 2006، الصفحات 46-47):

- أن يكون مكوث الشخص أو إقامته بموطنه غير الأصلي لفترة مؤقتة؛
- أن يكون مصدر المال المصروف في المنطقة أو البلد المزار هو البلد الأصلي أو المنطقة الأصلية للشخص وليس المنطقة أو البلد المستهدف من طرف السائح.

لتوحيد تعاريف السائح سعى الإتحاد الدولي لمنظمات السفر لتعريف السائح على أنه الشخص الذي يسافر خارج محل إقامته لمدة 24 ساعة أو تزيد وهذا بالإستثناءات التالية (وزاني، 2011/2010، صفحة 12):

- الأشخاص المسافرين من أجل الإقامة؛
- الأشخاص القاطنين بالمناطق الحدودية والأشخاص المقيمين ببلد مجاور يشتغلون به؛
- الطلبة والتلاميذ المقيمين من أجل الدراسة؛
- الأشخاص العابرين لبلد من غير التوقف فيه؛
- أعضاء الهيئات الدبلوماسية؛
- أفراد القوات المسلحة الأجنبية؛
- الخبراء أو الموظفين العاملين في بلد غير بلدهم الأصلي والمرتبطين بعقود عمل مؤقتة؛
- طالب اللجوء السياسي والراغبين في الحصول على إقامة دائمة؛

**4.2. تعريف الإستثمار السياحي:** بعد أن تطرقنا لتعريف الإستثمار والسياحة والسائح يمكن الوصول لتعريف الإستثمار السياحي، وقد تعددت تعاريفه كالآتي:

- ✓ هناك من عرف الإستثمار السياحي على أنه " هو ذلك النشاط الخدمي المرتبط بالميادين المتعلقة بالنشاط السياحي بداية بالفندقة إلى تنظيم الأسفار، مرورا بوسائل الترفيه والنزوة والخدمات الإضافية المرتبطة بها " (عينين، 2011، صفحة 12).
- ✓ يرى الأستاذ آشلي **Aschely** أن الإستثمار السياحي هو" الإستثمار في أحد المجالات التي يغطيها قطاع السياحة فالمجالات التي يغطيها الإستثمار في القطاع السياحي متعددة ومتنوعة وهي تشمل الإستثمار في المقومات والإمكانات الرئيسية لصناعة السياحة " (مونية، 2018، صفحة 840).
- ✓ الإستثمار السياحي هو توظيف الأموال من أجل خلق رأس مال مادي ورأس مال بشري من اجل تطوير قطاع السياحة كبناء الفنادق والمنتجعات السياحية وتحسين الخدمات السياحية وتدريب وتحسين مستوى العمال التابعين لقطاع السياحة وبصفة عامة هو ذلك النشاط الذي ينتج عنه قيمة مضافة في مجال السياحة ويمكن أن يكون هذا الإستثمار مباشر في القطاع السياحي كبناء فنادق ومدن سياحية وممكن أن يكون غير مباشر كتشييد طرق وبناء مطارات (شاهد و دفرور، 2016، صفحة 29).

**3. أجهزة ترقية الإستثمار في الجزائر من خلال الأمر 16-09:**

إن المشرع أوكل ترقية الإستثمار في الجزائر إلى جهازين جد مهمين وهما المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، لذا سنعمل في هذه الورقة البحثية إبراز الطبيعة القانونية لكل منهما كالآتي:

**1.3. المجلس الوطني للإستثمار:**

بالرجوع للأمر 01-03 (الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 ) المتعلق بتطوير الإستثمار وبالتحديد نص المادة 18 والتي عدلت بموجب المادة 12 مكرر من الأمر 06-08 ( الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006،) نجد أن المجلس الوطني للإستثمار هو عبارة عن هيئة حكومية تسهر على ترقية وتطوير الإستثمار تمارس عليه سلطة الوصاية من طرف الوزير الأول بحيث يعمل المجلس على السهر وفق المسائل المرتبطة بإستراتيجية الإستثمارات وبسياسة دعمها وبالموافقة على الإتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 01-03 والمعدلة والمتممة بالمادة 09 من الأمر 06-08 سالف الذكر.

الجدير بالذكر هو أنه في القانون 16-09 (القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016) المتعلق بترقية الإستثمار قد جاء لاغيا للأمر 01-03 إلا أنه أبقى على نص المادة 18 منه المنشأة للمجلس الوطني للإستثمار وعند إستقراء نصوص القانون 16-09 لا نجد أي مادة تنص أو تشير إلى المجلس خصوصا مواد الفصل الخامس الذي أتى بعنوان " أجهزة الإستثمار" إكتفى بذكر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لكن إذا ما رجعنا إلى أحكامه الختامية وخصوصا المادة 02/35 نجد أن هناك إشارة صريحة بإبقاء النصوص السابقة سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية ومن بينها الأمر 01-03 .

- ✓ **الصلاحيات الممنوحة للمجلس الوطني للإستثمار:** بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 06-355 وطبقا للمادة 03 منه نجدها حددت جملة من الصلاحيات نجملها فيما يأتي:
  - إقتراح إستراتيجية الإستثمار وأولوياته؛
  - يقوم بدراسة البرنامج الوطني لترقية الإستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الإستثمار التي تتجلى أساسا في:
    - الهدف الأساسي هوزيادة ارباح المستثمرين في هذا القطاع خاصة الشركات الكبيرة؛

- تطوير القطاع السياحي حيث انه عند زيادة الإستثمارات في هذا القطاع يزيد عدد السواح ومن ثم زيادة المداخيل السياحية؛
- الإستثمار في البنى التحتية والخدمات العامة له اثرين من جهة تطوير القطاع السياحي ومن جهة اخرى تحسين الظروف المعيشية لسكان مناطق الجذب السياحي؛
- تطوير الحركة الإقتصادية وذلك بما يحققه الإستثمار في القطاع السياحي من فوائد تمس القطاعات الإقتصادية الأخرى كالصناعات التقليدية وقطاع الاتصالات؛
- زيادة الإستثمارات تؤدي إلى زيادة فرص العمل وذلك لما تتطلب الإستثمارات السياحية من يد عاملة بنسب عالية؛
- إستثمارات السياحية في المجال الثقافي يؤدي إلى الإهتمام بالموروث الثقافي والمحافظة عليه، وكذلك حماية الاثار وإيصالها سالمة للأجيال اللاحقة لمعرفة تاريخها؛
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للإستثمار مع التطورات الملحوظة؛
- يدرس كل إقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة؛
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها؛
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني؛
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الإستثنائي؛
- يدرس الإتفاقيات المذكورة في المادة 12 المعدلة والمتممة من الأمر 06-08 سالف الذكر ويوافق عليها؛
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الإستثمار؛
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن إقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الإستثمار وترقيته؛
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الإستثمار وتشجيعه؛
- يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الإستثمار ويشجع على ذلك؛
- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالإستثمار.

✓ **حالات إشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للإستثمار:** إن القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ومن خلال المادتين 12 و13 أقر جملة من الضمانات والإمتيازات الممنوحة للمستثمرين نص عليها من خلال القسم الثاني تحت عنوان "المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة " تنوعت هذه المزايا من مرحلة الإنجاز (أنظر المادتين 12و13 من القانون 16-09 سالف الذكر ) إلى مرحلة الإستغلال وللرقي أكثر بالإستثمار نجد أن هناك حالات يخضع فيها للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للإستثمار وبالتحديد ما جاء به نصي المادتين 14و17 من نفس القانون نجد ما يلي:

- بالرجوع لنصوص المواد من 14 إلى 17 نستشف أن هناك وجوبية جملة من الشروط التي يكون فيها إلزام الموافقة المسبقة من المجلس بمنح الإمتيازات؛
- المادة 14 من القانون 16-09 يخضع منح المزايا لفائدة الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار؛
- بالرجوع لنص المادة 17 من نفس القانون السالف الذكر نجد أن هناك إمتيازات إستثنائية للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني والمعدة على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة بحيث تبرم الوكالة هذه الإتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار؛

✓ **المزايا الإستثنائية للإستثمارات ذات الأهمية الوطنية:** بالرجوع لنص المادة 18 من القانون 16-09 السالف الذكر نجد أن هناك العديد من المزايا الممنوحة للإستثمارات التي تأخذ بعد وطني وأضحت السياحة أو الإستثمار السياحي إحدى أهمها لدفع عجلة التنمية الإقتصادية الوطنية وهذه المزايا تتمثل فيما يلي:

- تمديد مدة مزايا الإستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة(10) سنوات؛
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أوالمساعدات أوالدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي تمنح بعنوان مرحلة الأنجاز للمدة المتفق عليها حسب نص المادة 20 (أنظر المادة 20 من القانون 16-09 سالف الذكر ) من نفس القانون سالف الذكر ؛
- يؤهل المجلس الوطني للإستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسوم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات حسب الكيفية التي يحدده التنظيم.

**2.3. الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:** المشرع الجزائري قام بإعادة تنظيم هذا الجهاز ليواكب المتغيرات التي يفرضها الواقع ومقتضيات ترقية الإستثمار، فتأسست الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وفق المرسوم التشريعي 93-12 (المرسوم التشريعي 93-12المؤرخ في 05 أكتوبر 1993) المتعلق بترقية الإستثمار بحيث كانت تسمى وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها وإستبدلت بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم وأبقى المشرع على هذه التسمية في القانون 16-09 - فما هو الجديد الذي أتى به فيما يخص هذه الوكالة؟ نتطرق إلى الإجابة بالتحليل التالي:

✓ **مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في التشريع الجزائري:**

- بالرجوع لنص المادة 06 الأمر 01-03 السالف الذكر نجد أنها تنص على أنه " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الإستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة" وبإستقراء المواد القانونية المتعلقة بالفصل الثاني تحت عنوان "الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار" وبالخصوص نص المادة 21 الفقرة الأولى منه نجدها تنص على أن الوكالة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهذا مكسب للوكالة من تأدية مهامها بكل حرية.
- فيما يخص المرسوم التنفيذي 06-356 وبالرجوع لنص المادة الأولى منه تؤكد على أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات.

الملاحظ فيما سبق هو أن المشرع وإن تم إلغاء الأمر 01-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار السالف الذكر نجد أن هناك إبقاء على أحكام المادة 06 من الأمر الملغى والمتعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وهو ما تؤكده المادة 26 من القانون 16-09 السالف الذكر .

✓ **المهام المنوطة بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:**

بالرجوع لنص المادة 26 من القانون 16-09 السالف الذكر أنه عدد جملة من المهام التي تتكفل بها الوكالة هي كالآتي:

- تسجيل الإستثمارات؛
- ترقية الإستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج؛
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال؛
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه، وتقييمها وإعداد اتفاقية الإستثمار الّتي تعرض على المجلس الوطني للإستثمار للموافقة عليها؛

- المساهمة في تسيير نفقات دعم الإستثمار، طبقا للتشريع المعمول به؛
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه.

بالرجوع لنص المادة 04 من القانون 16-09 نجد أنه تخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكورة في المادة 26 من ذات القانون وبالرجوع أيضا لنص المادة 08 من ذات القانون نجدها تنص على أنه" تستفيد الإستثمارات طبقا لنص المادة 04 غير الواردة في القوائم السلبية بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في هذا القانون " والفقرة الثانية من ذات المادة تنص على أنه" يجسد التسجيل بشهادة تسلم على الفور، تمكّن المستثمر من الحصول على المزايا الّتي له الحقّ فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية طبقا لأحكام المادة 04 أعلاه"، ما نستشفه من خلال ما سبق ذكره هو عملية تسهيل للإجراءات فيما يخص منح المزايا للمستثمرين وهذا من شأنه جذب الإستثمار بنوعيه الداخلي والخارجي بحيث المشرع الجزائري ألغى إجراء التصريح بالإستثمار وطلب المزايا وتعويضها بإجراء بسيط جدا هو وثيقة التسجيل فتعد كافية من الإستفادة بالإمتيازات (منتدى رؤساء المؤسساتFCE ) .

✓ **المراكز الداعمة لعمل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:**

بالرجوع للأمر01-03 على المستوى التنفيذي نجد الشباك الوحيد اللامركزي ليتحول إلى الأجهزة التنفيذية إلى مراكز التسيير وفق القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار وذلك حسب نص المادة 27 من ذات القانون وفق ما يلي:

- تنشأ لدى الوكالة أربعة (04) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا إنجاز المشاريع؛
- مركز تسيير المزايا : يكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول بإستثناء تلك الموكلة للوكالة؛
- مركز إستيفاء الإجراءات ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع؛
- مركز الدعم لأنشاء المؤسسات ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات؛
- مركز الترقية الإقليمية ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

وكضمانة لعمل هذه المراكز بحيث جعل قرارات أعضاء المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها.

**4. مدى تفعيل دور أجهزة ترقية الإستثمار بالنهوض بالسياحة:**

هناك علاقة سببية بين الدور الذي يقوم به أجهزة ترقية الإستثمار بترقية القطاع السياحي بإيجاد إستثمار سياحي حقيقي في الجزائر فهناك تأثر بها إيجابا وسلبا، ومما تقدم ذكره نستشف الدور الذي يقوم به كل من المجلس الوطني للإستثمار في المجال السياحي، فإذا ما إطلعنا على تشكيلة المجلس وبالتحديد نص المادة 04 /07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 (المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ) المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره نجد أن من بين التشكيلة الوزير المكلف.

بالسياحة وهذا أمر ضروري لإيجاد السبل الكفيلة بطرح المعيقات والآليات والأهداف التي من شأنها النهوض بالقطاع السياحي كما يعد النشاط السياحي بيئة خصبة للإستثمار فيه وهو من مقتضيات العولمة الإقتصادية الحديثة وإتجاه العديد من الدول كإحدى ركائز الإقتصاد المحلي والوطني، فبإستقراء مهام المجلس نجد أن السياحة لها مكانتها الكبيرة في هذا الشان لأن السياحة تقوم على العديد من المقومات فعلى سبيل المثال تهيئة الإقليم له دور غير مباشر على السياحة فالطرق وما غير ذلك

يشجع على الإستثمار في القطاع السياحي وإذا ما لاحظنا من حيث المداخيل للخزينة العمومية بإعطاء الإضافة والنهوض بالإقتصاد الوطني فنجد أن مناصب الشغل في القطاع السياحي من 258,2 سنة 2005 ليرتفع سنة 2015 إلى 327,3 (سعيداني، 2017، صفحة 11) وإذا لاحظنا مساهمة القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي كان 3,1% ليصل إلى 3,5% لسنة 2015 (فقير، 2017، صفحة 06)فهذه نسبة محتشمة إذا ما قارناها بالواقع العالمي.

فالمشرع الجزائري وضع من خلال ما سبق ذكره منظومة تشريعية تتماشى وواقع الإستثمار وخصوصا الإستثمار السياحي بحكم المقومات التي تتمتع بها الجزائر يجعلها ضمن إهتمامات المستثمرين لإختلاف وتنوع السياحة في الجزائر(ساحلية، جبلية، حموية، صحراوية.....إلخ) وبالتالي النشاط السياحي يعد بمثابة ثروة حقيقية وجب إستغلالها كبديل للمحروقات وفي هذا الشأن يقول الاقتصادي أ. لويس" الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد أن "التحول الحاسم في حياة المجتمعات لا يبدأ مع احترامها للثروة، ولكن عندما تضع هذه المجتمعات في المقام الأول الإستثمار المنتج، ومن ثم ما يترتب على ذلك من ثروة " (وزاني، 2011/2010، صفحة 56).

من ثم، وفي ظل التوجهات الإقتصادية الراهنة والأنخفاض المسجل في أسعار البترول، وجب على الاقتصاديات النفطية البحث عن مصادر متنوعة للدخل من خلال تنشيط بعض القطاعات الراكدة، حيث يُعتبر القطاع السياحي في ضوء ما تتوفر عليه الجزائر من مقومات سياحية متعددة، مجالا خصباً للإستثمار الأجنبي والوطني . بالرغم من ذلك فإن القطاع السياحي في الجزائر لا يُعتبر قطاعاً أساسياً في الدخل الوطني، بحيث لا تتعدى نسبة مساهمته في الصادرات الكلية 02%، كما لا يُعتبر قطاعاً من القطاعات التشغيلية في الدولة، وهذا ما تعكسه المؤشرات المستقاة من المنظمات والهيئات الدولية التي تُعنى بالسياحة الدولية.

**5- خاتمة:**

بناء على ما سبق، فإن الإستثمار السياحي لا يختلف عن أنواع الإستثمارات الأخرى في إهتمامه بتنمية وتطوير رأس المال المادي والبشري والذي يعد جزءاً من العملية الإنتاجية والخدماتية في النشاط السياحي، لكن على الرغم من ذلك وكما رأينا سالفا يمتاز الإستثمار السياحي بجملة من المميزات خاصة في الجزائر سنعمل على تلخيصها من خلال جملة من النتائج ولإستدراك النقائص في هذا المجال سنقترح جملة من التوصيات، كل ذلك كالآتي:

✓ **النتائج:**

بإستقراء نصوص مواد القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار وكقراءة قانونية للمواد المتعلقة بأجهزة ترقية الإستثمار التي ينعكس تأثيرها سلبا وإيجابا على الإستثمار السياحي فنجد أنه فيما يخص المجلس الوطني للإستثمار ومن خلال المهام المنوطة به من شأنها ترقية الإستثمار السياحي بطريق غير مباشر لأنه عمل متكامل بترقية أي نشاط فهويخدم السياحة في الجزائر.

تدعيم المجلس من خلال ميكانزمات عمله إشتراط الوافقة المسبقة للمجلس من شأنه أن تكون الفعالية للمجلس لأن العضوية فيه تمس العديد من الوزارات للقطاعات المختلفة ولها الدراية الكافية بتحديد الكيفية والطريقة الأصح بترقية أي مجال من المجالات حسب النشاط الخاص بكل قطاع فنجد قطاع السياحة من بين أهم الأنشطة التي تولي لها الجزائر أهمية كبيرة بالنهوض بهذا القطاع والدليل هو برمجة رؤيا مستقبلية للسياحة في الجزائر من خلال العديد من المخططات.

تقديم المجلس الوطني للإستثمار مزايا إستثنائية للنشاط الذي يأخذ بعد وطني من شأنه خلق جو من التنافس لخدمة الصالح العام والمنفعة العامة.

أما فيما يخص الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فعزز المشرع دورها من خلال القانون 16-09 سالف الذكر من خلال المهام المكلفة بها التي تعكس الترقية على الإستثمار السياحي إضافة إلى تعزيزها بالعديد من المراكز وكل له دوره فتقسيم هذا الدور ونزع القيود التي كانت في السابق من شأنها تحسين جو جذب الإستثمارات بشكل عام والقطاع السياحي بشكل خاص.

✓ **التوصيات:** إن أجهزة الرقي بالإستثمار بجميع صوره والقطاع السياحي بشكل خاص ودقيق لازال لم يصل إلى المكانة المرغوب بإيصاله إياه من طرف الدولة، وذلك لعدم كفاية عمل أجهزة ترقية الإستثمار ولا تصل إلى ما تصبوا إليه إلا بتنحي جملة من القيود ووضع العديد من الآليات التي تتماشى وتحسين الدخل الذي له مقوماته في القطاع السياحي؛

- ضرورة إعمال التسويق السياحي بحيث نجد بعض تعاريفه هو"ذلك النشاط الإداري والفني الذي تقوم به المنظمات والمنشآت السياحية داخل الدولة وخارجها لتحديد الأسواق السياحية المرتقبة والتعرف عليها والتأثير فيها بهدف زيادة الحركة السياحية القادمة منها ولتحقيق التوافق بين المنتج السياحي وبين الرغبات والدوافع للشرائح السوقية المختلفة " (عبيد، 2010، صفحة 41) فمسألة التسويق السياحي في الجزائر لا يرقى بحجم المقومات التي تتمتع بها الجزائر؛
- نقص الوعي السياحي للمواطن أو السائح بنفسه لأن الحفاظ على مقومات السياحة مثلا الأثرية تتطلب وعي سياحي كبير لأن الوعي السياحي يجعل المجتمع حاضن للسياحة وواع لقيمتها (بودربالة، 2016، صفحة 267)؛
- نقص التهيئة وخصوصا الطرقات فهي تؤثر سلبا على ترقية الإستثمار السياحي؛
- الإستقرار الأمني له تأثيره الكبير على ترقية الإستثمار السياحي فالجزائر تأثرت بوضع أمني سابق غير مستقر لكن في السنوات الأخيرة بدأ هناك جذب السواح من الداخل والخارج من شأنها ترقية الإستثمار السياحي؛

- كثرة الإجراءات والبيروقراطية الإدارية والفساد تكون ضمن نفور المستثمرين في المجال السياحي بحيث نجد أن ما أكده تقرير التنافسية العالمي لعام 2017/2016 أن الفساد يعد ثالث عقبة من حيث الأهمية في الجزائر بنسبة 13,3% بعد كل من البيروقراطية 17,5% والتمويل 13,7% والتقليل من الإجراءات الإدارية الخاصة بمشاريع الإستثمار (سعيداني، 2017، صفحة 15)؛
- ضعف التعامل مع تكنولوجيات الإعلام والإتصال في السياحة وغياب أنشطة إعلامية تخدم السياحة (سعدي و لعلام، 2016، صفحة 80) فتركيا مثلا من خلال إنتاجها للأفلام والمسلسلات تخدم قطاع السياحة بإمتياز ؛
- ضرورة الإهتمام بالسياحة الصحراوية لأن نسبة مساحة الجزائر الصحراوية يشكل 80% من المساحة الإجمالية للجزائر إذ تحتوي على مقومات جد هامة بحيث نجد فيها التنوع كما يلي:
  - الواحات الصحراوية 200 واحة عبر 12 ولاية؛
  - القصور القديمة مثلا قصر تماسين، قصور الزاوية التيجانية، قصر كوردان الأثري الذي يعود بناؤه سنة 1883م؛
  - وغيرها العديد من القصور التي تمثل معالم سياحية بإمتياز؛
  - المنابع العلاجية إذ تملك الجزائر 202 منبع حموي؛
  - المتاحف الطبيعية إذ تتمتع بالمناطق الرطبة والصخور المنقوشة الأثرية والحضائر الوطنية المصنفة عالميا مثال ذلك الحظيرة الوطنية للأهقار والطاسيلي وغيرها.

ما يمكن قوله في الختام، أننا نقف أمام مسألة مهمة هو ضرورة عمل أجهزة ترقية الإستثمار السالف ذكرها من تقديم التحفيزات الضرورية بالرقي بالقطاع السياحي وإعطاءه الأولوية في الإستثمار.

## 6. قائمة المراجع:


3. الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006،. (بلا تاريخ). يعدل ويتمم الأمر 01-03المؤرخ في 20 غشت 2001، ج ر ج ج،العدد47،الصادر في 19 جويلية 2006(ملغى).
4. Jean-louis BARMA .(2004) hotellerie'marketing du tourisme et de l (المجلد éduction troisième). paris، France: édution organisation.
5. الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 . (بلا تاريخ). المتعلق بتطوير الإستثمار،ج ر ج ج، عدد 47،الصادر في 22 غشت2001(ملغى).
6. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016. (بلا تاريخ). المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج ، العدد46،الصادر في 03 أوت 2016.
7. المرسوم التشريعي 93-12المؤرخ في 05 أكتوبر 1993. (بلا تاريخ). المتعلق بترقية الإستثمار ،ج ر ج ج،العدد64،الصادر في 10 أكتوبر 1993
8. المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 . (بلا تاريخ). المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،ج ر ج ج،عدد64 ،الصادر في 11 أكتوبر 2006.
9. إلياس شاهد، و عبد النعيم دفرور. (2016). الإستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني والمؤسساتي. مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات ، المجلد01 (العدد01).
10. أنظر المادة 20 من القانون 16-09 سالف الذكر . (بلا تاريخ).
11. أنظر المادتين 12و13 من القانون 16-09 سالف الذكر . (بلا تاريخ).
12. جليل مونية. (2018). ضمانات الإستثمار السياحي المستدام ودوره في تحقيق الإقلاع الإقتصادي . مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثامن (العدد التاسع).
13. رشيد سعيداني. (2017). أهمية الإستثمار السياحي في التنمية الإقتصادية-دراسة حالة الجزائر . مجلة البشائر الإقتصادية ، المجلد 03 (العدد02).
14. رفيق بودربالة. (2016). الوعي السياحي ودوره في تنمية القطاع السياحي الجزائري . مجلة العلوم الإنسانية (العدد السادس).
15. سامية فقير. (30-31 أكتوبر, 2017). مداخلة موسومة بأليات تنفيذ إستراتيجيات الإستثمار السياحي في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أفاق 2030 بمناسبة الملتقى الدولي حول "آليات تفعيل الإستثمار ودورها في تحسين مؤشرات قطاع السياحة. معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية ،قسم العلوم الإقتصادية وبالشراكة مع الجمعية الوطنية للإقتصاديين الجزائريين، باتنة: المركز الجامعي بريكة.
16. سميرة عميش. (09 جوان, 2015). دور إستراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري على مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995-2015،أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الإقتصادية. كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف01: جامعة فرحات عباس.
17. طه أحمد عبيد. (2010). مشكلات التسويق السياحي. الإسكندرية، مصر: لمكتب الجامعي الحديث.
18. عبد العزيز توفيق ماهر. (1997). ،صناعة السياحة. عمان، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع.
19. عبد القادر بودي. (2006). أهمية التسويق السياحي في تنمية القطاع السياحي بالجزائر –السياحة بالجنوب الغربي ،أطروحة دكتوراه في التسيير. كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر: جامعة الجزائر.
20. عبد الكريم بعداش. (2008/2007). الإستثمار الأجنبي المباشروآثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 1995-2005، رسالة دكتوراه في العلوم النقود والمالية. كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر: جامعة الجزائر.
21. عبد الله ركيبي. (1999). الجزائر في عين الرحالة الإنجليز (المجلد الجزء01). الجزائر: دار الحكمة.
22. فضيلة عينين. (2011). النظام القانوني للإستثمار السياحي في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال. كلية الحقوق: جامعة البليدة.
23. قاموس المعاني. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 15 أوت, 2020، من www.almaany.com: www.almaany.com
24. محمد مطر. (2004). إدارة الاستثمار لإطار النظري والتطبيقات العلمية (المجلد طبعة 03). عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
25. محمد وزاني. (2011/2010). وزاني محمد، السياحة المستدامة: واقعها وتحدياتها بالنسبة للجزائر«دراسة القطاع السياحي لولاية سعيدة – حمام ربي-»،رسالة ماجستير تخصص تسويق الخدمات. كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد .
26. محمود كامل. (1975). السياحة الحديثة علما وتطبيقا . القاهرة، مصر: الهيئة المصرية للكتاب.

27. مروان السكر. (1999). مختارات من الإقتصاد السياحي (المجلد الجزء الخامس). عمان، الأردن: مجدلاوي للنشر.

28. مصطفى يوسف كافي. (2014). اخلاقيات صناعة السياحة والضيافة (المجلد طبعة 01). الأردن: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.

29. منتدى رؤساء المؤسساتFCE . (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 02 أوت, 2020، من مجلس الأمة يصادق على قانون الإستثمار(واج)، معرض الصحافة،18 جويلية 2016،ص09: www.fce.dz

30. هاجر سعدي، و لامية لعلام. (2016). دور التنمية السياحية المستدامة في ترقية السياحة الصحراوية في الجزائر. مجلة التنمية الإقتصادية (العدد01).

31. وليد معافة. (2018). الإستثمار السياحي في الجزائر-دراسة في الفرص وتشخيص للمعيقات . المجلة الجزائر ية للأمن والتنمية (العدد الثالث عشر (13)).

32. يحي سعدي، و سليم العمراوي. (2013). مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الإقتصادية/حالة الجزائر. مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة (العدد السادس والثلاثون).

33. -قاموس المعاني، تاريخ الاسترداد 15 أوت, 2020، من :www.almaany.com

34. -منتدى رؤساء المؤسساتFCE، تاريخ الاسترداد 02 أوت, 2020، من مجلس الأمة يصادق على قانون الإستثمار(واج)، معرض الصحافة،18 جويلية 2016،ص09: www.fce.dz